الرابطـــة الجزائريـــة لحقـــوق الإنسان

اعتماد رقم 12 ل 11 أفريل 1987 ج ر رقم 36 ل 6-9-1989

Ligue Algérienne des Droits de l'homme-LADH

Agrément no 12 du 11-04-1987-jo no 38 du 6-9-1989

Presidentladh@yahoo.com

هوية الطفل في ظل قانون الجنسية الجزائري

تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته ، و تمثل جزء من حالته المدنية و قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفقرة الأولى من مادتها 07 على أن الطفل بعد ولادته فورا له الحق في اكتساب الجنسية ، و تعد هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي ملزم للدول التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها . و بالرجوع إلى التشريع الجزائري قامت الجزائر بإدخال عدة تعديلات أهمها :

تعديل الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 من قانون الجنسية الجزائري معدل و متمم بالأمر 01/05 المؤرخ 27فبراير و الخاص بالأطفال .

تتمثل هده التعديلات فيما ما يلي :

أولا : تم تعديل المادة 06 فأصبح الولد المولود من أم جزائرية يعد جزائريا بغض النظر عما إذا كان والده مجهولا أم لا، و بغض النظر عما إذا كان والده عديم الجنسية أم لا.

ثانيا : تم تعديل المادة 07 التي تتناول الحالات التي يعتبر فيها المولود

بالجزائر جزائريا : (1/- يعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من ابوين مجهولين .

بإلغاء الحالة الثانية والتي تتضمن حالة المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب جزائري هو نفسه مولود في الجزائر **وأضيفت بموجب التعديل حالة أخرى وهي حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.**

فقد تمكنت المرأة في الجزائر وفقا لتعديل قانون الجنسية عام 2005 من منح جنسيتها لأولادها ، حيث أعطى القانون النساء الجزائريات الحق المطلق بمنح جنسيتهن الى الزوج الأجنبي و للأبناء و البنات و **بأثر رجعي**

فالمشرع الجزائري لم يرتب اي آثار على الجنسية للاولاد من جراء اكتساب احد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل كل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية الجزائري ، فقبل تعديل 2005 كان المشرع الجزائري في ظل قانون 96/63 و كذا امر 86/70 يعترف سواء بالآثار الجماعية للأولاد القصر لشخص متجنس بالجنسية الجزائرية اذ منح السلطة التقديرية للسلطات المختصة .

الكفالة :

حيث يعاني الاطفال مجهولي النسب من عدة مخاطر في المجتمع و هم عرضة الى شبكات اجرامية تقوم باستغلالهم في عدة نشاطات ، و في

إطار التكفل بالأطفال مجهولي النسب ، سنت الجزائر نظام الكفالة سنة 1984 المعدل و المتمم في سنة 2005 و أعطى القانون أهمية قصوى لضمان الطفل و إلى ضم الطفل إلى عائلة لضمان التنشئة السليمة و هو ما اقرته المادتان 116 و125 من قانون الكفالة إلى جانب مجهودات أخرى على قرار المرسوم 24/90 الذي خول للأسرة المتكفلة منح الطفل اسمها من اجل تسهيل إدماجه المدرسي بالنظر إلى المعوقات التي كانت تواجه تلك الفئة من قبل، بالإضافة إلى قانون 12/15 المؤرخ في تاموز /يوليو 2015 الذي يقر آليات المفوض الوطني للطفل و مهمته تكمن في رفع انشغالات حماية الحقوق المنتهكة للأطفال مجهولي النسب و هي كلها تدابير لحماية تلك الفئة و ضمان حقوقها .

الخلاصة :

و بالنتيجة القول ان المشرع في ظل الامر 01/05 ضيق في امتداد آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط لكن بالمقابل اقر باكتساب الاولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب الى الام الجزائرية بدون قيد او شرط .

الرابطة الجزائرية L.A.D.H لحقوق الإنسان

رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

أ. مختار بن سعيد